

يكون ذلك الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الى رأي
مولاه الذي اعتقه وتخير مولاه له ثوباً منها ويدفعه اليه
على حسب ما تسمع به نفسه وفي الاشباه والتطابير من
البحاث النية قال لعبدته انت حد وقال قصدت به من
عمل كذا لم يصدق قضاء وفي مختصر المحيط ولو نوى بالبحرية
المخلص من عيب يصدق ريانة لا قضاء وكذا لو نوى
كذا ولو نوى انه كان حد يصدق ريانة لا قضاء ولو قال
لعبدته انت مولاي او يا مولاي عتق وان نوى النصرة والحجة
صدق ريانة لا قضاء ولو قال انت حر من هذا العمل او
اليوم من العمل عتق في القضاء ولو قال لعبدته انت حرة
ولامته انت حرة يثق ولو قال له اذا امرت بالناس فك
احد فقل انا حر فاذا امر به احد فقال انا حر يثق ولو قال
له قل انا حر فقال انا حر عتق ولو قال لرجل قل لغلامي
انك حر وانت حر عتق ساعة التكلم ولو قال انت عتق
السن او حر الجبين او الوجه جبالا وحسنا لم يثق وفي جامع
الفصولين من احكام المرضي قال ان مت من مرضي فانت
حد فقتل لا يثق ولو قال ان مت في مرضي يثق وفي
لسان المحكام الاعتاق تصريف مندوب اليه قال صلى الله

عيسى

عليه وسلم اي مسلم اعترق مؤمناً اعترق الله بكل عضونه
عضوان النار ولهم اذا استحسنوا ان يعترق الرجل العبد
والمرأة الامة ليستحق مقابل الاعضاء بالاعضاء وفي الاتية
والنظاير من بحت النية وما العتق عندنا وليس بعبادة
وضعا بل دليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه
الله تعالى كان عبادة مشابها عليه وان اعترق بالنية صح ولا
ثواب له اذ كان صريحاً وما الكناية فلا بد لها من النية
وفي لسان المحكام رجل قال لعبدته ان شئت فانت حد
ثم قال لا يارك الله فيك لا يثق لانه ليس بشتم بل دعاء
عليه وفي مختصر المحيط ولو قال لامرأة حرة انت حرة
مثل هذه يعني امته فامته حرة ولو قال انت حرة مثل
هذه الامة لم يثق امته ولو قال له بدنك بدن حراً
راسك راس حرم يثق ولو قال راسك راس حراً و بدنك
بدن حراً و وجهك وجه حراً بالوصفية عتق قال ابو
يوسف لو قال لثوب خاطم مملوكه هذه خياطة حراً ولداية
مملوكة دابة حراً وقال وهو يمشي عنده هذه مشية حراً و
لكلامه هذا كلام حرم يثق بغير النية ولو قيل له عتقت
هذا العبد فاومي براسه اي نعم لا يثق ولو كان في يده ابن